بـاب
الرجل يقف الأرض أو الدار على أنه ليس لواليها أن يؤاجرها أو على أنه إن نازع أحد من أهل الوقف في ذلك فهو خارج من الوقف

قلت: أرأيت الرجل إذا وقف أرضاً له وقفاً صحيحاً وجعل ولايتها إلى رجل في حياته وبعد وفاته على أنه ليس لوالي هذه الصدقة أن يؤاجرها ولا شيئاً منها فإن آجرها واليها أو أحد ممن تصير إليه ولايتها فإجارته باطلة وهو خارج من ولاية هذه الصدقة؟ **قال**: فهو على ما اشترط من ذلك.

[مطلب شرط الواقف إنه لا يؤاجرها المتولي إلا ثلاث سنين]

قلت: وكذلك إن اشترط في وقفه أنه ليس لوالي هذه الصدقة ولا لأحد تصير إليه ولايتها أن يؤاجر هذه الأرض ولا شيئاً منها ولا يعامل على ما فيها من نخل أو شجر إلا ثلاث سنين ثم لا يعقد بعد ذلك عليها ولا على شيء منها إجارة ولا معاملة على نخلها وشجرها حتى تنقضي الإجارة التي عقد عليها أو المعاملة ومن فعل من ذلك شيئاً من ولاة الصدقة فهو خارج من ولايتها وما فعل من ذلك فهو باطل غير جائز؟ **قال**: فهو على ما اشترط من ذلك فإن خالف أحد من ولاتها ما اشترطه الواقف من ذلك فهو خارج من ولايتها ويرفع أمرها إلى القاضي فيوليها القاضي من يثق بأمانته. **قلت**: وكذلك إن اشترط أنه إذا أحدث أحد من ولاة هذه الصدقة شيئاً من ذلك فهو خارج من ولايتها وولاية هذه الصدقة إلى فلان بن فلان الفلاني؟ **قال**: فذلك على ما اشترط.

[مطلب شرط إن أحدث أحد من أهل الوقف ما يؤدّي إلى إبطاله فهو خارج من أهله يعمل بشرطه]

قلت: أرأيت إن اشترط في وقفه أنه إن أحدث أحد من أهل هذا الوقف حدثاً في هذا الوقف يريد به إبطال هذا الوقف أو شيء منه أو أفسد ذلك بإدخال يد إنسان فيه فهو خارج من هذه الصدقة ولا شيء له من غلتها وما كان يصيبه من ذلك فهو مردود على من كان من أهل هذه الصدقة معيناً على صلاح هذه الصدقة وعلى تصحيحها وثباتها في وجوهها وسبلها الموصوفة في هذا الكتاب؟ **قال**: اشتراطه في

ذلك جائز وهو على ما اشترط. **قلت**: فإن نازع فيه بعض أهل الوقف وقال إنما أريد تصحيح الوقف وإصلاحه وقال سائر أهل الوقف إنما يريد إبطاله وإفساده وقد شرط الواقف أن من فعل هذا فهو خارج من الوقف ما القول في ذلك؟ **قال**: ينظر القاضي في أمر هؤلاء القوم الذين نازعوا في هذا الوقف فإن كانوا يريدون بمنازعتهم تصحيح الوقف وإصلاحه فذلك لهم وهم في الوقف على حالهم وإن كانوا يريدون الفساد وإبطال الوقف أخرجهم القاضي من الوقف وأشهد على إخراجه إياهم، وأنه إنما أخرجهم من الوقف بسبب شهادة أهل الوقف بأنهم سعوا في إبطال الوقف وفساده. **قلت**: فإن قالوا إنما يظلمنا هذا القيم ويمنعنا حقوقنا وإنما ننازعه في حقوقنا لا في إبطال الوقف؟ **قال**: ينظر القاضي أيضاً فيما قالوه فإن كان سعيهم في ذلك ومنازعتهم في طلب حقوقهم فذلك لهم لا يمنعون من ذلك ولا يدفعون عنه وإن كان لغير ذلك عمل القاضي فيه بالواجب على ما شرحنا. **قلت**: فإن كان الواقف قال فمن تعرّض لفلان والي هذه الصدقة من أهل الوقف ونازعه فيه ولم يقل لإبطال الوقف ولا إفساده ولكنه قال من نازع فلاناً في هذا الوقف أو طعن عليه في قيامه فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له فيه فنازعه بعضهم وقال قد منعني حقي من غلة هذا الوقف ما القول في ذلك وهل يكون بمنازعته هذه خارجاً من الوقف؟ **قال**: الأمر في ذلك على ما شرطه الواقف فمن نازعه منهم فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه. **قلت**: ولم قلت هذا والمنازع إنما يطلب حقه؟ **قال**: أرأيت لو أن الواقف صرح بالقول فقال وعلى أن من نازع فلاناً والي هذه الصدقة فطالبه بحقه من غلة هذه الصدقة فهو خارج من غلة هذه الصدقة ولا حق له فيها فنازعه منهم منازع وطالبه بحقه ألم يكن بمنازعته إياه خارجاً من الوقف. **قلت**: بلى؟ **قال**: فهذا وذاك سواء. **قلت**: وكذلك إن قال الواقف فإن نازع أحد من أهل هذا الوقف فلاناً والي هذه الصدقة وطالبه بحقه من غلة هذه الصدقة فأمره إلى فلان والي هذه الصدقة فإن رأى إقراره فيها ودفع ما سمى له من غلتها إليه فعل ذلك وإن رأى إخراجه منها أخرجه منها وصرف ما سمي له من غلتها إلى من رأى من أهل هذه الصدقة أو قال وصرف ما سمى له من غلتها إلى أهل هذه الصدقة؟ **قال**: فهو على ما شرط من ذلك والأمر في هذا إلى والي هذه الصدقة فإن أخرجه منها فهو خارج وإن أقره فيها فهو مقر. **قلت**: فإن أخرجه منها هل له بعد ذلك أن يعيده فيها بعد إخراجه إياه منها؟ **قال**: لا. **قلت**: فما تقول إن نازعه رجل منهم في حقه منها فأراد إخراجه من الوقف وكلم فيه فأقرّه في الوقف ثم نازعه بعد ذلك ثانية هل له إخراجه من الوقف؟ **قال**: نعم له إخراجه منه. **قلت**: فما الفرق بين إخراجه من الوقف وبين إقراره فيه حتى قلت إذا أخرجه فليس له إعادته فيه وإذا أقره فله إخراجه بعد ذلك؟ **قال**: من قبل أنه بإخراجه منه قد فعل الذي شرطه الواقف من

الإخراج فليس له إعادته فيه وبالإقرار لم يحدث في أمره شيئاً فالشرط قائم على حاله. **قلت**: إقراره إياه في الوقف أليس هو فعلاً قد فعله الذي شرط له ذلك؟ **قال**: لا إنما هو تارك له على ما كان الواقف جعله ولم يحدث هو فيه شيئاً ولا فعل فعلاً ينسب إليه بأنه فعله به. **قلت**: فإن قال الواقف إن نازع أحد من أهل هذا الوقف فلاناً وطالبه بحقه فهو خارج من هذا الوقف وما كان جارياً عليه من غلته أجري على أهل الوقف فإن رأى فلان ردّه إلى الوقف وإقراره فيه فذلك إلى فلان فنازعه رجل منهم؟ **قال**: فهو خارج من الوقف كما شرط الواقف. **قلت**: فإن رأى والي هذه الصدقة ردّه إلى هذا الوقف وإقراره فيه ففعل ذلك وردّه إلى الوقف ثم إنه بعد ذلك نازع أيضاً والي هذه الصدقة هل يكون خارجاً في المرة الثانية من الوقف؟ **قال**: لا إنما هذه على مرة واحدة فإذا نازع مرة فخرج من الوقف ثم رأى فلان رده إلى الوقف لم يخرج من الوقف بالمنازعة الثانية إلا أن يقول الواقف وكلما نازع أحد من أهل هذا الوقف فلاناً والي هذه الصدقة وطالبه بحقه منه فهو خارج من هذا الوقف فإن رأى فلان رده إليه وإقراره ففعل ذلك فردّه فلان مرة ثم خاصم ثانية فهذا يكون على كل منازعة تكون من أحد منهم أبداً فيكون بمنازعته خارجاً من الوقف في كل مرة ويكون لفلان رده إليه وإقراره فيه. **قلت**: فإن شرط الواقف مثل هذا الشرط لمن يوصي إليه هذا الوالي فقال في وقفه فإن أوصى فلان إلى أحد في القيام بهذا الوقف بعد وفاته فله من الشرط في ذلك مثل الذي اشترطه فلان لفلان؟ **قال**: هذا جائز والشرط في ذلك على ما شرطه الواقف. **قلت**: وكذلك إن قال الواقف وكل من صارت إليه ولاية هذا الوقف من قبل فلان أو من قبل من يوصي إليه أو من قبل وصي وصي لفلان فإن تناسخ ذلك أوصياء فله من الشرط في ذلك مثل الذي اشترطه فلان الواقف لفلان؟ **قال**: هذا كله جائز وهو على ما شرط من ذلك. **قلت**: وكذلك إن قال فإن نازع أحد من أهل هذه الصدقة فلاناً في شيء من أمرها فأمره إلى فلان إنسان آخر يخرجه إن رأى إخراجه من هذا الوقف ويقرّه إن رأى إقراره يفعل فلان من ذلك ما يراه من إخراج وإقرار مرة بعد مرة؟ **قال**: فذلك كما شرط الواقف ولا يخالف في ذلك.